بيـــــان

وفد دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة

يلقيه

السيد/ بشّار عبدالله المويزري
سكرتير ثالث

أمـــام
اللجنة السادسة (القانونية)
الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

{ البند 108 }: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

مقر الأمم المتحدة ـ نيويورك

الاثنين، 3 أكتوبر 2016

المراجعة بعد الالقاء

السادة ممثلي الدول الأعضاء،

يسعدني في البداية أن أشكر الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره الوارد في الوثيقة (A/71/182) المعد بشأن هذا البند عملاً بالفقرة "8" من قرار الجمعية العامة 53/50 الذي يقرأ بالاقتران مع قرار الجمعية العامة 120/70 بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

السادة ممثلي الدول الأعضاء،

تؤيّد دولة الكويت ما ورد في بيان

- جمهورية إيران الاسلامية (نيابة عن حركة عدم الانحياز)
- البيان الذي ستلقيه المملكة العربية (نيابة عن منظمة التعاون الاسلامي)

ما زال الإرهاب يشكّل خطراً جسيماً في الكثير من أنحاء العالم، ويهدّد السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن دولة الكويت تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومهما كانت دوافعه، فهو عمل إجرامي لا يبرر ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، إن مكافحة الإرهاب تستدعي تعبئة جميع الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة الإجرامية باتخاذ تدابير رامية لضمان احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومعالجة الظروف المؤدية الى الانتشار والحكم الرشيد والتعايش السلمي فيما بين الأديان واحترام رموزها ومقدساتها، وعدم التحريض على الكراهية ونبذ جميع مظاهر التطرف والعنف.

السادة ممثلي الدول الأعضاء،

حرصت دولة الكويت على مناهضة الإرهاب بالتصديق على أغلبية الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، كذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي لها قوة القوانين الوطنية وذلك بعد إقرارها والتصديق عليها، حيث بلغ مجموعة الاتفاقيات التي انضمت لها دولة الكويت "18 اتفاقية"، هذا بجانب الاتفاقية الثنائية، كما تولي دولة الكويت أهمية بالغة لمشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، ودعت الدول لتضافر الجهود للانتهاء منها مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أن تشمل تعريفاً واضحاً لمعني الإرهاب وإرهاب الدولة وعدم خلط ذلك مع حق الشعوب في المقاومة المشروعة ودفع العدوان وتقرير المصير.

السادة ممثلي الدول الأعضاء،

أقرت حكومة دولة الكويت قانون رقم "106" لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصّت المادة "16" من القانون ذاته على إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية "تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب". وفي هذا السياق سوف تستضيف دولة الكويت في 24 أكتوبر 2016 **CIFG** مجموعة العمل لمكافحة القدرات المالية لداعش، ويأتي ذلك انسجاماً مع الجهود الدولية لدولة الكويت ، والذي يشدّد على ضرورة تضافر وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الإجانب.

وفي هذا السياق تدين دولة الكويت ما تقوم به ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام من ممارسات إرهابية واعتداءات مستمرة في الأراضي العراقية والسورية، وما ترتكبه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

السادة ممثلي الدول الأعضاء،

في الختام، أود أن أجدّد مواقف دولة الكويت الثابتة في رفض كافة صور الإرهاب والتطرف مهما كانت أسبابه ودوافعه وأيّاً كانت مصادره، كما تؤكد بأن تعزيز ثقافة التسامح والتعايش بين الشعوب والأمم تأتي ضمن أولويات سياسة دولة الكويت الداخلية والخارجية، ونشدّد على دعمنا الكامل لجميع الجهود الدولية في مكافحة ووقف التهديدات الإرهابية التي تواجه العالم

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،